كون النقص مع الزيادة محققين او مشكوكين او احدهما مشكوكا
فيه والاخر محققا ففي صور الشك يسجد قبل السلام وان
تحققت الزيادة او شك فيها فبعده كما ياتي فالصور تسع
بصورة القرافي يسجد بعد السلام في الصورتين الاخيرتين
منها واحترز بالسنة من الفرض وبالمؤكدة من الخفيفة كتكبيرة
وتسبيحة وبدعاء الصلاة مما هو خارجها كالاذان والاقامة
وبالسهو عما اذا كان الترك عمدا فلا يسجد لشيء من ذلك بل
لا بد من الاتيان بالفرض المتروك ان امكن التدارك بان
لم يعتد بركوع الركعة التي تلي ركعة النقص كما ياتي قوله
وتداركه ان لم يسلم ولم يعتد بركوع وياتي ان الصلاة تبطل اذا
سجد لسنة خفيفة او مستحب ومثلها ما لو سجد لترك ساهو
خارج عنها وعلم مما قررنا ان النقص مع الزيادة لا يتقيد
بكونه عن سنة مؤكدة علي المشهور ص وبالجامع في الجمعة
ش اي ويسجد السجود القبلي في الجامع الاول اذا ترتب
عن نقص في الجمعة كما لو ادرك مع الامام ركعة وقام لقضا
فسهى عن السورة مثلا ولا يسجده في غيره ويقتضيه
سياق هذا هنا ان السجود قبلي وهذا مبني علي ان الخروج
من الجامع لا يعد طولا وانما الطول بالعرف كما هو مذهب
ابن القاسم واما السجود البعدي من الجمعة فيسجده في
اي جامع كان ص واعاد تشهده ش اي واعاد علي المشهور
الساجد للسهو قبل السلام تشهده استحبابا ليتم سلامه
عقب تشهد وفهم من كلام المؤلف ان السجود القبلي يكون
بعد الفراغ من التشهد اي والصلاة علي النبي والدعا

ومن

في

ومن قوله اعاد تشهده انه لا يدعو فيه ولا يطيله قاله
ابن حبيب وهذه احدي مواضع لا يطلب في تشهدها الدعا
ومن اقيمت عليه الصلاة او خرج عليه الخطيب وهو في
أ تشهده ناقلة ومن سهى عن التشهد حتي سلم الامام
وما ذكرناه من ان اعادة التشهد للسجود القبلي مستحب القبلي
تبعنا فيه س في شرحه ولكن الذي يظهر من كلام المؤلف
ومن صرح صنيع حلولو ان اعادته علي سبيل السنة فانه
جعل قوله ن وهب بالاستحباب مقابلا واما ت فقد
قرر كلام المؤلف بالاستحباب قال واختاره ابن رشد
فانظر فيه ويكبر لكل خفض ورفع فيهي اربع تكبيرات ولا اختا
في ان التشهد اسم للتحيات لله الي قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ص لترك جهر وسورة بفرض وتشهدين
ش هذا مثال لنقص السنة الموجبة للسجود والمعنى ان
من ترك الجهر فيما يجهر فيه في صلاة الفرض من الفاتحة
او مع السورة وابدله بادني السر او ترك السورة في صلاة
الفرض ولم يتذكر حتي اخفي او ترك لفظ التشهدين
ولو في نفل فانه يسجد فيما ذكر قبل السلام وقولنا من
الفاتحة او مع السورة احترازا مما لو ترك الجهر وابدله باقل
السر في السورة فقط فانه لا سجود عليه لانه سنة واحدة
غير مؤكدة اللهم الا ان يترك ذلك في ركعتين وقولنا مع
وابدله باقل السر احترازا مما اذا اتي باعلي السر فانه لا يسجد
كما ياتي في قوله وسر جهر او سر الخ وقوله بعد او ترك سر اي
واتي باعلي الجهر وظاهر قوله وسورة بفرض ولو من ركعة

Copyright © King Saud University